

51 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أد.

#سامي_الصقير | 52 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يقول المصنف غفر الله له ولجميع المسلمين في باب الأضحية والأفضل الإبل والبقر والغنم ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة وتجزئ الشاة عن الواحد وعن اهل بيته وعياله وتجزئ البدن - [00:00:01](#)

وبالقرة عن سبعة واكل سن واكل سن ما يجزئ من الضأن ما له نصف سنة. ومن المعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنة ومن الابل ما له خمس سنين. وتجزئ الجماء والبترء والخصي والحامل وما خلق بلا اذن او ذهب نصف او ذهب نصف اليته او -

[00:00:23](#)

لا بينة المرض ولا بينة العور بانها خسفت عينها ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة ولهت ماء وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها ولا عصماء وهي من كسر غلاف قرننها - [00:00:43](#) محبوب ولا عضباء وهي ما ذهب اكل وهي ما ذهب اكثر اذنها او قرننها رحمه الله فصل ويسن نحر الابل قائمة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - [00:01:05](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى فيما تقدم وتجب بالنذر وبقوله هذه اضحية او لله اه ذكر رحمه الله ما تتعين به الاضحية فتتعين بالنذر. فاذا قال هذه او لله علي نذر ان اذبح هذه الاضحية. فانها تتعين بوجوب الوفاء بالنذر - [00:01:19](#) لكن اذا لم يكن هناك نذر فالمذهب انها لا تتعين الا بالتعيين يعني يقول هذه اضحية او هذه لله اما لو فعل فعلا يدل على الاضحية كما لو قلدها او اشعرها - [00:01:46](#)

او اشتراها بنية الاضحية فلا تكون اضحية. فعندنا الان ثلاثة اشياء الاول التعيين. فنقول هذه اضحية فحينئذ تتعين وتكون اضحية قولاً واحداً الثاني الفعل كما لو قلدها او اشعرها المذهب ايضا انها لا فالمذهب انها لا تكون اضحية - [00:02:05](#) والثالث النية حال الشراء فلو اشترى شاة او بقرة او بعيراً ونوى انه اضحية نوى ان هذه هذه البهيمة اضحية فلا تكون اضحية عن المذهب ولا تتعين. قالوا لان الانسان يشتري العبد ليعتقه فلا يلزم - [00:02:35](#)

ان يعتقه واختار شيخ الاسلام رحمه الله انها تتعين بالنية على الشراء ولكن القول الراجح هنا ان الاضحية تتعين بواحد من امرين. اما بالتعيين يعني بالقول واما بالفعل القول ان يقول هذه اضحية - [00:03:00](#)

والفعل هو الاشعار او التقليد. ثم قال رحمه الله والافضل الابل والبقر فالغنم والمراد هنا الافضل الابل يعني ان اخرج كاملاً ثم البقر ثم الغنم اما اذا اخرج او ضحى بسبع بدنه او سبع بقرة فان الغنم في هذه الحال افضل. وعلم من قوله - [00:03:19](#)

الله ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة يعني ان الاضحية وكذلك الهدي لا يجزئ الا من هذه الاصناف الثلاثة وهي الابل والبقر والغنم اي من بهيمة الانعام لقول الله عز وجل ولكل امة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام - [00:03:49](#)

ثم قال رحمه الله آ وهذا اعني كونها من بهيمة الانعام احد الشروط كما سيأتي قال وتجزئ الشاة ايه النذر واجب على كل حال. بالنذر لان الانسان اذا نذر يعني لو قال لله عليه النذر ان يصلي ركعتين لزما - [00:04:15](#)

الاضحية تدخل في عموم من نذر ان يطيع الله فليطيع قال وتجزئ الشاة عن الواحد وعن اهل بيته وعياله. وتجزئ البدنة والبقرة عن

سبعة الشاة تجزئ عن الواحد وعن اهل بيته وعياله وعم البدنة وهي البعير والبقرة فتجزئ عن سبعة - [00:04:36](#)

فيما تقدم في صحيح مسلم ابوما سبق لنا في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال نحرنا بالحديبية مع النبي الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - [00:05:02](#)

اذا الشاة تجزئ عن الواحد وعن اهل بيته واما البدنة والبقرة فانها تجزئ عن سبعة ولا فرق في اجزاء البدنة والبقرة عن سبعة سواء ارادوا جميعا القربة او اراد بعضهم القربة وبعضهم - [00:05:17](#)

اللحم ولا فرق ايضا في اختلاف جهات القربة كما لو اراد بعضهم المتعة والقران واخر اراد ترك واجب وثالث اراد فعل محذور ولكل ما نوى فعلى هذا لو اشترك سبعة - [00:05:39](#)

في بدنه احدهم يريد الهدي والثاني يريد الاضحية والثالث يريد للحد. والرابع يريد ترك واجب فدية والخامس يريد فدية محذور فلكل امرئ ها ما نوى فلا يشترط ان يريدوا جميعا القربة - [00:06:03](#)

او ان تتحد جهة القربى ايضا فيجزئ في هذه الحال واما الشاة فانها تجزئ عن الواحد واهل بيته وهذا فيما اذا كان الاشتراك في الملك وذلك ان الاشتراك في الاضحية نوعان. النوع الاول اشتراك في الملك - [00:06:24](#)

اشتراك في الملك بان يكون ما لك بان يكون ما لك الاضحية واحدا فحينئذ الشاة تجزئ عن الواحد وعن اهل بيته فلا يصح ان يشترك اثنان في شاة ولو اشترك اثنان في شاة احدهما دفع خمس مئة ريال والاخر خمس مئة ريال وذبح هذه الشاة على انها اضحية للجميع فانه لا يجزئ - [00:06:52](#)

والنوع الثاني اشتراك في الثواب بان يكون ما لك الاضحية واحدا ويشرك في ثوابها من شاء هذا جائز وجاءت به السنة عن الرسول صلى الله عليه وسلم فانه ضحى عن نفسه وعن اهل بيته بل وعن من لم يضحى - [00:07:22](#)

من المسلمين اذا الشاة تجزئ عن الواحد فلا يصح مثلا ان يشترك اكثر من واحد فيها فلو ان ثلاثة او ان اثنين اراد ان يضحى فاشتركا في الشاة فلا تجزئ - [00:07:42](#)

طيب هنا مسألة لو ان اهل بيت ارادوا الاضحية وليس مع كل واحد ما يبلغ ثمن الاضحية تشاركوا تدافعوا كل دفع حصته فهل يصح هنا على انهم على انهم ضحوا جميعا الجواب لا - [00:08:04](#)

في هذه الحال تصحيح هذه المسألة ان يملكو احدهم بمعنى ان يدفع المال الى الكبير منهم فيملكه. وحينئذ يشتري اضحية فتجزئ عنه وعن اهل بيته. اما ان يشتروا الاضحية على ان كل واحد منهم قد ضحى فان هذا لا لا يجزئ - [00:08:28](#)

ثم قال رحمه الله واقل سن واقل سن ما يجزئ من الظأن نعم واقل سن ما يجزئ واقل سن ما يجزئ من الظأن ما له نصف سنة. ومن المعز ما له سنة ومن البقر والجاموس ما له سنة - [00:08:52](#)

شارع المؤلف ايضا في ذكر الشرط الثاني من شروط الاضحية لها شروط الشرط الاول كما تقدم ان تكون من بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم طعنوا ومعها قال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا ليزكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام -

[00:09:15](#)

وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم. هذا هو المعروف في لغة العرب الشرط الثاني من شروط صحة الاضحية ان تبلغ السن المحدد شرعا بان تكون جدعة من الضأن او ثنية من غيره - [00:09:45](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الظعن والمسنة هي الثنية فما فوقها والجذع ما كان دون ذلك الجذعة ما كان دون ذلك - [00:10:06](#)

فالثني من الابل ما تم له خمس سنين والثني من البقر ما تم له سنتان والثني من الغنم ما تم له سنة والجذع ما تم له نصف سنة هذه هي الاسنان المجزئة في الاضحية. اذا من الابل ما له سنتان - [00:10:31](#)

له خمس ومن البقر ما له سنتان ومن الظأن ما له سنة ومن المعز ما له ستة اشهر فلا يجزئ التضحية بما دون ذلك من الضأن ما له ستة اشهر. نعم - [00:10:59](#)

ومن المعز ما له سنة اي اذا من الضأن ما له ستة اشهر ومن المعز ما له سنة الشرط الثالث من شروط صحة الاضحية ان يكون ذبحها في الزمن المحدد شرعا - [00:11:19](#)

وهو يوم العيد وثلاثة ايام بعده. على القول الراجح وعلى المذهب يوم العيد ويومان بعده وسيأتي الكلام على ذلك الشرط الثالث الشرط الرابع ان تكون خالية من العيوب المانعة من الاجزاء - [00:11:38](#)

ان تكون خالية من العيوب المانعة من الاجزاء والعيوب في الاضاحي نوعان عيوب مانعة من الاجزاء وعيوب مجزئة العيوب في الاضاحي نوعان. عيوب تمنع من الاجزاء وعيوب مجزئة لكن مع الكراهة - [00:12:02](#)

فاما الاول وهو العيوب المانعة من الاجزاء فهي اربعة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه حين سئل ماذا يتقى من الضحايا فاشار بيده وقال اربعا - [00:12:29](#)

العرجاء البين ضلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي هذه اربع ولهذا في رواية اربع لا تجوز في الاضاحي هذه الاربعة الاول العورة البين عورها وهي التي - [00:12:50](#)

ان خسفت عينها او برزت حتى تكون كالزر او ان تبيض العين يدل دلالة بينة على العور اذا العوراء البين عورها هي التي انقصت عينها او التي برزت حتى تكون كالزر او التي ابيضت - [00:13:17](#)

دلالة على ايش؟ عورها الثاني المريضة البين مرضها وهي التي ظهرت عليها اعراض المرض كالحمى التي تقعدها عن المرعى وتمنع شهيتها للاكل ونحو ذلك كذلك ايضا من المرط الجرب الظاهر - [00:13:44](#)

المفسد للحمها او الذي يؤثر على صحتها من المرض البين الجرح اذا كان عميقا يؤثر عليها في صحتها اذا المريضة البين مرضها يدخل في ذلك او الضابط في ذلك ما يقعدها - [00:14:13](#)

عن الرعي او يؤثر على اكلها وشربها فيدخل في ذلك الحمى والجرب والجروح التي تصيبها بحيث انها تجعلها على ظاهرة ظاهرة العلة الثالث العرجاء البين عرجها وهي التي لا تستطيع - [00:14:36](#)

معانقة السليمة في المشي العرجاء البين عرجها هي التي لا تستطيع معانقة السليمة يعني تمشي مع السليمة اذا مشت معها تتجاوزها السليمة. هذه ايضا لا تجزئ في الاضحية الرابع الهزيلة - [00:15:03](#)

والمراد بالهزال هنا الهزال الذي يزيل المخ مثل هذه لا تجزئ في الاضحية اذا هذه اربعة انواع من العيوب ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم. وهي عيوب مانعة من الاجزاء - [00:15:25](#)

ويلحق بهذه العيوب ما كان مماثلها او اشد منها او اشد مما يلحق بذلك اولا النبي صلى الله عليه وسلم قال العوراء طيب ما رأيكم في العمياء من باب اولى - [00:15:46](#)

اذا هذه العيوب التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم يلحق بها ما كان مماثلا او اشد فمما كان اشد او مماثلا اولا العمياء العمياء وهي التي لا تبصر بعينيها - [00:16:05](#)

لانه اذا كانت العورة لا تجزئ والعورة هي التي تبصر بعين واحدة العمياء من باب الثالث المبشومة حتى تثلط ويزول عنها الخطر ان انتفخ بطنها بسبب اكل ونحوه وخشي عليها - [00:16:20](#)

الثالث من حضرتها الولادة وتعسرت عليها الولادة حتى يزول عنها الخطر الرابع اه ازمنا وهي العاجزة عن المشي بعاهة لانه اذا كانت العرجة لا تجزئ من باب اولى الخامس مقطوعة مقطوعة احدي اليدين او الرجلين - [00:16:41](#)

هذي من باب كم هذي؟ خمسة السادس من اصيبت ما ما يكون سببا لموتها المنخقة ومن سقطت من مكان شاهق ونحو ذلك حتى يزول عنها الخطر كذلك ايضا من صدمت سيارة مثلا صدمت شاة - [00:17:14](#)

هل تجزئ او لا؟ نقول ننظر حتى يزول عنها الخطر او تردت من جبل حتى يزول عنها الخطر اذا اه ما ذكر في الحديث حديث البراء اربعة انواع. اصف اليها هذه الستة - [00:17:40](#)

تكون العيوب المانعة من الاجزاء تكون العيوب عشرة تكون عيوب عشرة فهمتم؟ طيب هذه العيوب المانعة من الاجزاء هناك عيوب

مكروهة. بمعنى ان الاضحية مجزئة لكن مع الكراهة وقد جاءت في - 00:17:56

الاحاديث فمنها ايضا فمنها اولا العظمى وهي ماء اطيع من اذنها او قرننها النصف فاكثر هذي مجزية لكن مع الكراهة ثانيا المقابلة

المقابلة وهي التي شقت اذنها عرضا من الامام - 00:18:20

ثالثا المدابرة وهي التي شقت اذنها عرضا من الخلف هذي من الامام وادي من الخلف الرابعة الشرقاء وهي التي شقت اذنها طولا

والخامس الخرقاء وهي التي خرقت اذنوها هذي خمسة السادس - 00:18:53

المصفرة المصفرة وهي التي قطعت اذنوها حتى ظهر صماخها التي قطعت اذنوها حتى ظهرت صماخها ظهر صماخها هذه ايضا من

العيوب المكروهة السابعة من العيوب المكروهة المستأصلة وهي التي ذهب جميع قرننها - 00:19:27

الثامنة البخاء وهي التي بخقت عينها فذهب بصرها وبقيت العين بحالها والتاسعة المشيعة. ويقال المشيعة في تشتيت بفتح الياء

المشددة وبكسرهما المشيعة بفتح الياء. التي لا تتبع الغنم بضعفها. الا بمن يشيعها يعني يسوقها ويزجرها - 00:20:05

واما المشيعة المشيع بالكسر فهي التي تتأخر تتأخر خلف الغنم بضعفها فتكون كالمشيعة لهن اذن هي مشيعة مشيعة بمعنى

انها لا تمشي الا بمن يسوقها ويشيعها وهي مشيعة لانها تكون خلف الغنم فكأنها تشيعها - 00:20:44

هذه اه تسع من المكروهات وردت الاحاديث بالنهي عن التضحية بها وردت الاحاديث بالنهي عن التضحية بما تعيب بها وحمل اهل

العلم النواة وحمل اهل العلم هذا النهي على الكراهة - 00:21:14

جمعا بينه وبين حديث البراء لانه في حديث البراء الرسول صلى الله عليه وسلم حصر قال اربع و اشار باصابعه فدل على ان ما سوى

الاربعة ها مجزئ ولهذا حملوا هذه على الكراهة - 00:21:34

يلحق بهذه التسع يلحق بها ما كان مماثلا لها فتركه التضحية به فمن ذلك اولا البتراء من الابل والبقر والغنم وهي التي قطع نصف

اذنها فاكثر يسمى بتراب والثاني ما قطع من ذنبها من اليتها - 00:21:52

اقل من النصف فاما اذا قطع النصف اكثر فجمهور العلماء على انها لا تجزئ اذا مقطوعة الالياف ان كان القطع اقل من النصف اين

تجزئ مع الكراهة وان كان النصف فاكثر فالجمهور على عدم الاجزاء - 00:22:24

واما ما كانت مفقودة الالية في اصل الخلقة فلا بأس مثل ماذا الاسترالي فهذا لا بأس به الثالث من العيوب المكروهة ما قطع ذكره هذا

يجزئ مع الكراهة والرابع مما يلحق - 00:22:50

ما سقط بعض اسنانها حتى لو كانت الثنايا او الرباعيات فانها تجزئ مع الكراهة واما اذا فقدت من اصل الخلقة فلا تكره ايضا الخامس

مما يلحق ما قطع من حلقات ثديها - 00:23:14

شي تجزئ مع الكراهة واما اذا فقدت من اصل الخلقة بان ولدت هكذا فانها لا تكره طيب لو توقف لبنها مع سلامة ثديها اذا قلنا شاة

مثلا كانت تحلب فتوقف اللبن والثدي سليم ليس فيه عيب - 00:23:39

هذه ايضا مجزئة لا بأس بها. اذا اذا ضمت هذه العيوب الخمسة المكروهة الى ما تقدم في الاحاديث تسعة صارت العيوب المكروهة

كم اربعة عشرة اذا العيوب العيوب في الاضاحي نوعان عيوب - 00:24:07

تمنع الاجزاء وهي اربعة بنص الحديث ويلحق بها ما ذكر من الستة فتكون عشرة وعيوب تجزئ مع الكراهة وهي تسعة تسعة ورد بها

الحديث ويلحق بها ما ذكرنا من الخمسة فتكون الجميع تسعة وخمسة بكم - 00:24:30

اربعة عشر هذه هي العيوب. الشرط يعني ذكرنا كم شرط اربعة شروط. الاول ان تكون من بهيمة الانعام والثاني ان تبلغ السن.

والثالث السلامة من العيوب والرابع ان تكون في الزمن المحدد شرعا كما سيأتي. قال رحمه الله واقل سن ما يجزئ من الظأن -

00:24:57

ما له نصف سنة اقل سن ما يجزئ يعني في الهدي الواجب وكذلك في الاضحية من الظأن ما له نصف سنة وهو ما له نصف سنة كاملة

ويعرف الجذع بنوم الصوف على ظهره يعني علامة ذلك ان ينم الصوف على ظهره - 00:25:24

قال ومن المعز ما له سنة لان قبل ذلك لا يلحق بخلاف الظعن فانه ينزو ويلقح ولو كان دون ذلك قال ومن البقر والجاموس ما له

سنتان كاملتان ومن الابل ما له خمس سنين - 00:25:47

هذا احد شروط صحة الاضحية وهي ان تبلغ السن المعتبر شرعا ثم قال رحمه الله وتجزئ الجماء تجزئ ما معنى المجزئ؟

المجزئ ما برأت به الذمة وسقط به الطلب - 00:26:14

المجزئ عند الاصوليين ما برئت به الذمة وسقط به الطلب تجزئ الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن. او ليس لها اذن في اصل الخلقة قال والبراء وهي التي لا ذنب لها خلقة او كان مقطوعا - 00:26:34

والخصي اي ويجزئ الخصي وهو ما قطعت او سلة واو رظة لانه بذهاب الخصيتين يطيب اللحم ويسمن فذهابوهما فيه منفعة ايش الحيوان قال الراحمون هو الحامل اي تجزئ الحامل في عنا الاصل هو الاجزاء. قال وما خلق بلا اذن او ذهب. نصف البيته - 00:27:00

او اذنها او ذهب نصف البيته يعني بقطع او خرق او شق او اذنها لكن هنا يجزئ كما تقدم مع الكراهة ثم قال لا بينة المرض لا بينة المرض اي لا تجزئ بينة المرض - 00:27:36

والبين بمعنى الظاهر اي ما اذا كان المرط ظاهرا عليها بان كانت لا تطيقوا مشيا مع الصحيحة او لا تستطيع الرعي او كان المرض يضعف ايش شهيتها حيث انها تضعف ولا تأكل - 00:27:58

قال ولا بينة العور اي ولا تجزئ في الاضحية وكذلك الهدي بينة العور ثم فسر ذلك بقوله ان خسفت عينها يعني وهي التي انخسفت عينها كما في حديث البراء رضي الله عنه - 00:28:18

قال ولا قائمة العينين مع ذهاب ابصارهما اي ولا تجزئ قائمة العينين العمياء وان لم يكن عماها بينا كقائمة العينين بعدها بابصارها لانه اذا نهى عن العوراء العمياء من باب اولي - 00:28:37

والعمياء من باب اولي قال رحمه الله ولا عجفاء اي لا تجزئ الاجفاء وهي التي لا تنقي ايش معنى لا تلقي يعني التي ذهب مخ عظامها ذهب مخ عظامها بسبب ضعفها. ولهذا قال وهي الهزيلة التي لا مخ فيها - 00:29:04

والمخ ما هو المخ؟ المخ هو الودك الذي يكون في العظم العظم العظام فيها ودك هذا هو المخ ثم قال رحمه الله ولا عرجا لا تطيق مشيا مع صحيحة - 00:29:31

العرجا او العرج هو الغمز اثناء المشي ان يغمز باحدى رجليه اثناء المشي هذا هو الأعرج من الأعرج الاعرج هو الذي يغمز باحدى رجليه عند المشي معروف يمشي ويغمس هذا هو الاعرج - 00:29:53

قال ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع الصحيحة. يعني لا تجزئ والدليل على ذلك ما تقدم في حديث البراء اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريض البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء التي لا تنقي - 00:30:17

ثم قال رحمه الله ولا حتما وهي التي ذهبت ثناياها من اصلها اي انها غير مجزئة ولا عصماء وهي من كسر غلاف قرننها ولا خصي محبوب قطع ذكره مع اثنيين - 00:30:38

وظاهر قوله رحمه الله ولا خصي محبوب ظاهره انه يجزئ المبوب. وهو ما قطع ذكره فقط فاهتمت؟ فقوله رحمه الله ولا خصي محبوب يعني بان قطع الذكر مع الاثنيين وظاهر قوله محبوب انه يجزئ المبوب فقط - 00:31:03

وهو ما قطع ذكره فقط قال رحمه الله ولا عذباء بعينها لا تجزئ وهي ما ذهب اكثر اذنها او ذهب اكثر قرننها وظاهر كلامه ولو كان ذلك من اذن واحدة - 00:31:27

او من قرن واحد ثم قال رحمه الله فصل ويسن نحو الابل قائمة المبوب يعني المقطوع فقط المؤلف يقول ولا خصي مجهر جمع بين الخصي والمجبور فظاهره انه اذا وجد احدهما وجد انه اذا فقد احدهما فقط انه يجزئ - 00:31:47

يعني لو قطعت خصيته مع بقاء الذكر يجزئ ثم قال رحمه الله اه فصل ويسن نحر الابل قائمة. شرع المؤلف رحمه الله في بيان اه سنن النحر والذبح الذبح او النحر له سنن - 00:32:23

منها اولا انه يسن نحر الابل قائمة. وقالوا النحر النحر خاص بالابل والذبح فيما سواه النحر فان النحر ينصرف الى الابل واما البقر والغنم فيقال ذبح لكن قد يطلق النحر على غير الابل تجوزا - 00:32:53

قد يطلق النحر على غير الابل تجوزا ومن ذلك رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى اصحابه اني رأيت بقرا تنحر اني رأيت بقرا تنحر. لكن هذا من باب التجوز - [00:33:20](#)

قال يسن نحر الابل قائما معقولة يدها اليسرى وذلك بان يطعنهما بنحو حربة في الوهدة وهي ما بين اصل العنق والصدر قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت وقوله اذا وجبت جنوبه اي سقطت دليل على انها تنحر - [00:33:36](#)

قائمة ولكن قال اهل العلم اذا خشي ان تنفر وان تهرب فله ان ينيخ ان ينيخ البعير وان يذبحها وهي باركة قال رحمه الله وذبح البقر والغنم على جنبها اليسر. شف ذبح البقر - [00:34:01](#)

البقر يقال ذبح. وقد قال الله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. ولم يقل ان تنحروا بقرة الذبح للابل البقر والغنم يقول رحمه الله موجهة الى القبلة نوجهها الى القبلة - [00:34:23](#)

السنة عند الذبح ان يوجه الحيوان الى القبلة ولكن هل هذا التوجيه الى القبلة في كل ذبح سواء كان قرية ام غير قرية؟ الانسان قد يذبح البهيمة قرية كالهدي والاضحية والعقيقة والنذر - [00:34:43](#)

وقد يكون غير قرية كما ورد اللحم فهل التوجيه الى القبلة للتوجيه للقبلة سنة في كل ذبح الجواب ظاهر وكلام الفقهاء رحمهم الله انه سنة. مطلقا سواء اراد بهذا الذبح او النحر القرية ام اراد - [00:35:07](#)

اللحم يقول رحمه الله موجهة الى القبلة. ولكن لو ذبحها الى غير القبلة ها اجزأ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظهر اما السن - [00:35:26](#)

عظم واما الظفر الحبشة ثم قال رحمه الله ويسمي وجوبا يعني يجب ان يسمي عند ارادة الذبح عند ارادة الذبح في قول الله عز وجل فكلوا مما ذكر اسم الله عليه - [00:35:46](#)

ونهى فقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه ولذلك اختلف العلماء رحمهم الله في التسمية - [00:36:09](#)

على الذبيحة او بالاصح التسمية عند الذكاة التسمية عند التذكية هل هي شرط او واجب او سنة اكثر العلماء على ان التسمية واجبة فتجب مع الذكر وتسقط مع النسيان فلو انه - [00:36:25](#)

ذبح البهيمة او نحر البعير ونسي التسمية فانها تحل لعموم قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا والقول الثاني ان التسمية سنة وليست واجبة فان سمي - [00:36:51](#)

قهوة افضل وان لم يسمي حلت واستدلوا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكر اسم الله عليه. وفي رواية ان لم يتعمد وهذا القول ضعيف. لان هذا الحديث - [00:37:15](#)

ضعيف وثانيا لو قدرنا ان الحديث صحيح ففي اخره ذبيحة المسلم حلال ذبيحة المسلم حلال وان لم يذكروا اسم الله اذا لم يتعمد فمفهوم انه اذا تعمد انها لا تحل فيكون موافقا للقول بالوجوب - [00:37:37](#)

والقول الثالث ان التسمية شرط الحيوان المذكى بل هي شرط الذكاة وفي الصيد بما تقدم من ان الله عز وجل امر فقال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ونهى فقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - [00:37:58](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل وقال اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله عليه وقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه - [00:38:20](#)

هذه الدالة تدل على اشتراط التسمية والغريب انه على المذهب التسمية في الذكاة واجبة تسقط بالنسيان وفي الصيد شرط فلو انه صاد صيدا ونسي ان يسمي يقول لا يحل لماذا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل - [00:38:35](#)

كل هذا الجواب الشرط اذا ارسلت سهمك اذا ارسلت كلبك كلها شرط مما يدل على ان التسمية عند الذكاة شرط فلو نسيها لن يحل الحيوان المصيت لكن يقال ايما اولى بالعذر الصيد او الذكاة - [00:39:03](#)

الذكاة الصيد. الصيد اولى بالعدر لانه يأتي بغتة. فربما ان الانسان ينسى التسمية اذا هذه ادلة تدل على اشتراط ماذا التسمية واما من جهة النظر فلان التسمية شرط وجودي التسمية - [00:39:25](#)

شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا الطهارة للصلاة شرط الوجود هل تسقط لا لا تسقط فلو صلى بغير طهارة لم تصح الصلاة وقلنا شرط وجودي احترازا من الشرط العجمي - [00:39:52](#)

وهو النجاسة مثلا فلو صلى وعليه نجاسة ناسيا صحت صلاته اذا هي شرط وجودي واما الاية الكريمة وهي قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا الجواب - [00:40:13](#)

ان الانسان اذا دكى ونسي التسمية فهذا الفعل له متعلقان اولا الائم وثانيا صحة الذكاة الاية الكريمة ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا تتعلق بالفعل بمعنى ان المذكي اذا نسي التسمية فلا شيء - [00:40:31](#)

علي واما بالنسبة لما يترتب على الفعل فانه لا يصح ارأيت لو ان شخصا صلى بغير وضوء ناسيا ثم جاء بعد الصلاة وقد صليت المغرب من غير وضوء وانا ناسي - [00:40:57](#)

هل نقول صلاتك صحيحة؟ ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا اخطأنا. لا فلنقول صلاتك ها غير صحيحة صلاتك الصلاة لا تصح بفقد شرط من شروطها ولا اثم عليك لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. اذا التسمية شرط وجودي - [00:41:15](#)

وقولنا وجود احترازا من ماذا؟ من العدم كالنجاسة ويورد مثلا ان من صلى بنجاسة ناسيا صحت صلاته والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا وقوله رحمه الله يسمي حين يحرك يده بالفعل - [00:41:40](#)

يشير رحمه الله الى قاعدة في هذا الباب وهي ان التسمية في باب الذكاة تقع على عين الحيوان تسمية في باب الذكاة تقع على عين لحيوان مذكى والتسمية في باب الصيد - [00:42:03](#)

تقع على الالة تقع على الالة فمثلا في الصيد لو ان شخصا معه بندقية رأى على شجر صيدا وقال بسم الله واطلق البندقية ولكن البندقية صادت غير الصيد الذي قصده ونواه - [00:42:23](#)

فهل يصح نعم لان التسمية في الصيد تقع على الالة. والدليل اذا ارسلت سهمك ها وذكرت اسم الله عليه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه اما في الذكاة - [00:42:49](#)

فتقع على عين الحيوان المذبوح. قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال ما انهر الدم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه - [00:43:08](#)

وعلى هذا ففي الذكاة لو سمى على لو سمعنا قال بسم الله ثم بدا له ان يغير الالة سكين فهل يلزم ان يعيد التسمية لا لان التسمية تقع على عين - [00:43:24](#)

الحيوان ولو سمى على شاة قال بسم الله والله اكبر واراد ان يذبح اضحيته فقال له ابوه اذبح اضحيتي قبل. هذا من البر فانتقل واراد ان يذبح اضحية ابيه فهل يعيد التسمية - [00:43:43](#)

نعم لان التسمية في باب الذكاة تقع على عين الحيوان المذبوح. اذا هذا هذه ضابط وقاعدة في الذكاة والصيد وهي ان التسمية في باب الذكاة تقع على عين الحيوان المذبوح - [00:44:02](#)

فلو سم على حيوان ثم غير الالة اجزأه واما بالنسبة الصيد فتقع على الالة ولو كان معه بندقية مثلا واراد ان يرمي صيدا فقال بسم الله فقال له صاحبه خذ بندقية هذي احسن هذي امحى حبة وهذي خمس - [00:44:25](#)

فاخذها ورمى الصيد ولم يسمي يحل لماذا؟ لأن الالة التي صاد فيها بها لم يسمي الله عز وجل عليها نعم تأكل رمية اذا اراد ان يرمي اذا كانت الرمي الطلقات متفاوتة - [00:44:48](#)

يسمي على كل طلقة اما اذا كانت دفعة واحدة فيكفي التسمية عند هذا ولا يكفي بعض الناس يقول اذا عند الكيل يعني اذا اراد ان يعبي البندقية الرصاص يقول بسم الله - [00:45:24](#)

يقول هذا يكفي مصنع الاسلحة كلهم يسمون عند الصناعة واذا باعوها يكتبون عليها تم التسمية على الطريق الاسلامي يقول تمت

التسمية مم لا يعتبر اللحم المؤتمر السن سقطوا شلون عندي رسالة - 00:45:41

إذا أراد أن يرسل كلبا وإطلاقه يقول بسم الله وإذا أراد أن يرسل صقرا مع عمله يطلق بسم الله لكن ليس كل كلب يصح صيده وليس كل صقر يصح لابد يكون معلما - 00:46:21

لأبد أن يكون الحيوان الذي يصاد به معلما قال العلماء وتعليم كلب وفهد ونحوه أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل مفهوم؟ ثلاثة علامات أن يسترسل أن يسترسل إذا أرسل - 00:46:37

انطلق مثلا وهم يسمون أسماء انطلق وان ينزجر إذا قف وقف وإذا أمسك لم يأكل لأنه إذا أمسك وأكل فهو قد أمسك لنفسه والله تعالى يقول فقولوا مما أمسكنا عليكم - 00:47:04

يستثني العلماء قال إلا أن يكون جائعا وكذلك الصقر يقول إذا أكل شيئا يسيرا لا بأس لأنه إذا افترس الفريسة لا تطيب نفسه حتى يأكل منها وأما في صقر ونحوه فإن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر ولا يشترط أنه إذا أمسك - 00:47:22

لا يأكل إذا عندنا الحيوان سعد كلب ونحوه علامة كونه معلما الثلاث أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل. وأما الصقر ونحوه أن ينزجر إذا زجر - 00:47:44

أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر ولا يشترط أنه إذا أمسك لا يأكل - 00:48:06